

أمر حكومي عدد 1314 لسنة 2016 مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بإسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988، وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1544 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام أمد، وعلى جميع النصوص التي تمتته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 (جديد) و6 (جديد) و6 (مكرر) من الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : حددت مساهمة الطلبة المالية السنوية في الحياة الجامعية المتعلقة برسوم التسجيل والمكتبة والامتحانات والمراقبة الطبية والأنشطة البيداغوجية والثقافية والرياضية، حسب مراحل الدراسة ومجالات التكوين وفقا للجدول التالي :

بحساب الدينار

مراحل الدراسة					
مرحلة الدكتوراه	مرحلة الماجستير	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	مرحلة الإجازة	مجالات التكوين
110	110	.	.	50	1 . اللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
110	110	.	.	50	2 . التربية والفنون والسياحة والصحافة والرياضة والتنشيط
110	110	.	.	50	3 . الحقوق والعلوم القانونية
110	110	.	.	50	4 . العلوم الاقتصادية وعلوم التصرف
160	140	.	.	60	5 . العلوم الأساسية والدراسات التكنولوجية
210	210	90	70	.	6 . الهندسة والهندسة المعمارية والمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية
210	210	90	70	70	7 . الدراسات الطبية وطب الأسنان والصيدلة وشبه الطبية
210	210	90	70	70	8 . العلوم الفلاحية والبيوتكنولوجيا والبيئة

الفصل 6 (جديد) : حددت الرسوم المتعلقة بالتسجيل الاستثنائي في الامتحانات المنصوص عليه بالأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه بسبعين (70) دينارا تدفع عند التسجيل.

الفصل 6 (مكرر جديد) : حددت رسوم التسجيل في مناظرة إعادة التوجيه المنصوص عليها بالأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه بخمسين (50) دينارا تدفع عند التسجيل.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه الفصل 2 (مكرر) كما يلي :

الفصل 2 (مكرر) : يتم توظيف معاليم الدراسة بمؤسسات التعليم العالي والبحث على الطلبة الأجانب وذلك مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

تحدد معاليم الدراسة المذكورة أعلاه حسب مجالات التكوين ومراحل الدراسة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2016.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس